

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة صادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد الدمرداش عبد العال مديرًا عاماً من اللجنة ١٨٠٠/١٢٠٠ جنديه بمكتب وزير الدولة للتخطيط .

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ سفر ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤

باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة إليها لتنظيم شؤون الحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تشكل في بداية موسم الحج سنوياً بعثة شرف رسمية تتمثل جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية في المناسبات المرامى الدينية خلال موسم الحج ، وتتضمّن في تيسير أداء شعائر الحج للحجاج المصريين ورعايّة شؤونهم .

مادة ٢ - تكون بعثة الشرف من رئيس اللجنة وسفر جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية ، ومن رؤساء البعثات المرمندة إليها في موسم الحج ، كما يضم إلى البعثة عدد من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل اللجنة واختيار رئيسها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يلحق باللجنة عدّم من المرافقين تتملّق به الوزارات والجهات المعنية .

ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتعيين المرافقين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكونون مستشارين أمامه فيما ياشرون له من أعمال .

ولا يجوز أن يزيد عدّد أعضاء اللجنة ومن يلحق بهم على ثلاثة عضواً .

مادة ٤ - يرفع رئيس اللجنة بعد موعدته تقريراً إلى رئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط اللجنة .

مادة ٥ - تشكيللجنة عليا لتنظيم شؤون الحج ، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من :

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف

الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي العربي .

وزير شؤون الأزهر .

وزير الصحة .

وزير الطيران المدني

وزير الإعلام .

أحد وكل مجلس الشعب يختاره رئيس المجلس .

أحد وكلاء وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية .

أمين عام رئاسة الجمهورية .

ويتنضم إلى اللجنة رئيس بعثة الشرف عقب اختياره .

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الأقدم من نواب رئيس الوزراء

مادة ٦ - تجتمع اللجنة كل عام قبل موسم الحج بوقت كافٍ ، لوضع الخطة الشاملة لسياسة الحج ، وتحديد العدد الذي يصرح له بالحج في ضوء الميزانية السنوية وأمكانيات وسائل النقل ، وطريقة اختيار الحجاج والترتيبات التي يمكن تقديمها لهم ومسؤوليات كل من الوزارات المعنية في نطاق الخطة الموضوعة .

مادة ٧ - يكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، وتعبر اجتماعاتها صحية بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٨ - تكون لجنة أمانة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة من بين العاملين بالوزارات المعنية ، بناءً على ترشيح هذه الوزارات .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الهادى عبد العال أحد حسين المدير العام برئاسة الجمهورية في وظيفة من الفئة العالمية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنوياً).

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

مادة ٩ - تحضر أمانة اللجنة جلساتها ، وتقوم بنشر بمحاضر اجتماعاتها وتبليغها تباعاً للوزارات المعنية ، كما تتلقى ما يرد إليها من اقتراحات شأن عمل اللجنة وتعدها للعرض عليها.

مادة ١٠ - يخطر رئيس اللجنة رئيس بعثة الشرف فور صدور القرار باختباره ، بمحاضر جلسات اللجنة وما اتخذته من قرارات.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة العاملين بالجنة العامة المرفق مياه القاهرة الكبرى الموحدة استأتمهم فيما بعد ، بالوظائف والفئات المبينة قرين اسم كل منهم ، وهم :

المهندس محمد محمود محمد ، مديرًا عامًا للشبكات من الفئة العالمية (الربط المالى ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس عطا الله صفوت حسن حسني ، مديرًا عامًا للحطامات من الفئة العالمية (الربط المالى ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس محمد كمال محمد متول الشنشوري ، مديرًا لإدارة العامة للتشغيل والصيانة بالحطامات من فئة مدير عام (الربط المالى ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء المدنيين والأديان المسنوح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين بإقامتي لكون مقراً الاجتماع لبراد كنيسة الاخوة بالقطعة رقم ٦ شارع السطاط بكليوباترا عافظة الأسكندرية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٢٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،